ثانيًا: سنن وآداب العيد

الاغتسال

ومحله قبل الخروج للصّلاة، فقد صحَّ في الموطّأ وغيره أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.

الأكـــــل

يسنّ في عيد الفطر قبل الخروج إلى الصّلاة أكل تمرات وترًا، لما رواه البخاريُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ.. وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا" رواه البخاريّ، ومن لم يجد تمرًا فليفطر على أيِّ شيءٍ مباح.

وأمّا في عيد الأضحى فإنّ المستحب ألّا يأكل إلّا بعد الصّلاة من أضحيته.

التّكبير يوم العيد

التّكبير من شعائر العيد وسننه، قال تعالى: {وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} البقرة:١٨٥

ويبدأ التّكبير مِن غروبِ شمسِ ليلةِ العيد إلى ابتداءِ صلاةِ العيد في الفطر، ويمتدّ إلى آخر أيّام التّشريق في الأضحى.

ومما وَرَدَ كيفيّة التّكبير عن الصّحابةِ رضي الله عنهم قولُ: "اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبرُ كبيرًا"، وقولُ: "اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبرُ وللهِ الحمد".

ويُسنّ الجهرُ بالتّكبير ورفعُ الصّوتِ للرّجال، فعن ابنِ عُمر رضي الله عنهما أنّه "كانَ إذا غَدا يوم الأضحى ويوم الفطرِ يَجْهَرُ بِالتّكبيرِ حتى يَأتيَ المصلّى، ثُم يكبر حتى يأتيَ الإمام" أخرجه الدارقطني، أمّا النّساءُ فلا يرفعْنَ أصواتهنّ به.

الذّهاب للمصلّى من طريق والإياب من طريق آخر

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: " كَانَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ"، قال الإمام ابنُ القيّم الجوزيّة: "وكان صلّى الله عليه وسلّم يُخالفُ الطّريقَ يوم العيد، فيذهب في طريق، ويرجع في آخر".

التّهنئة

ومن آداب العيد التّهنئة الّتي يتبادلها النّاس بينهم أيًّا كان لفظها، كقول: تقبّل الله منّا ومنكم، أو عيد مبارك، ونحوها.

وعن جبير بن نفير قال: "كان أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تُقُبِّل منّا ومنك" أخرجه ابن حجر وإسناده حسن.

التّجمّل للعيدين

يسنّ الاغتسالُ والتّطيّبُ ولبسُ أجملِ الثّيابِ، فعن جابر رضي الله عنه قال: "كان للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم جُبّة يلبسها للعيدين ويوم الجمعة" صحيح ابن خزيمة.

وروى ابنُ أبي الدّنيا والبيهقيّ بإسنادٍ صحيح إلى ابن عمر أنّه كان يلبسُ أحسن ثيابه في العيدين.

وقال ابنُ قُدامة في المغني: وهذا يدلّ على أنّ التّجمّل عندهم في هذه المواضع مشهور.

أمّا النّساء فلهن أن يلبسن الجديد لكن لا يجوز إظهار الزّينة والعطر لأنّهن منهيّات عن ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدِ الله، ولكن ليخرجْنَ وهنّ تَفِلاتٌ" رواه أبو داود، ومعنى (تَفِلاتٌ): غيرُ متطيّباتٍ، ولا مُتبرّجاتٍ بزينةٍ.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه تسليمًا كثيرًا.

حياة

www.hayatassoc.org

info@hayatassoc.org

hayat.assoc

نادي مجلة نسائم الشام

حياة

العيد

آدابه وأحكامه

إعداد: نادي نسائم الشّام

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد..

فإنّ من أبرز مقاصد الدّين توحيد كلمة المسلمين، ولذا أبرزَ الجماعةَ في كثير من التّشريعات كصلاة الجماعة، ومجالس الذّكر، وكذلك في الأحزان كشهود الجنائز، وفي الأفراح كالأعياد، مع الحثّ على لزوم الجماعة وعدم التفرق.

وبما أنّ العيدَ من المناسبات الاجتماعيّة الّتي ترتبط بحبِّ إظهار الفرح والسّرور وجبلّة الاجتماع بالنّاس واللّقاء بهم؛ فقد حرص الإسلام على بيان أحكامه حفاظًا على انضباط جماعة المسلمين وإرشادًا لهم، كي لا تميل بهم كفّة الفرح المشروع المُحبّب إلى فرحٍ غير مشروع.

وقد خصّ الله المسلمين بعيدين هما: عيد الفطر وعيد الأضحى، فقد جاء عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أنه قَالَ: "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ" رواه أبو داود.

ولأعياد المسلمين مميّزات تختلف عن أعيادِ غيرهم، قال صلّى الله عليه وسلّم: "إِنَّ لِكُلِّ قَومٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا" رواه البُخاريّ.

وهذا يدلّ على اختصاص المسلمين بهذين العيدين لا غير، فعيدا الفطر والأضحى هما بتشريع الله تعالى، ويأتيان بعد عبادتين عظيمتين هما الصّيام والحجّ، وفيهما عبادات مخصوصة، لذا فإنّهما يختلفان عن أعياد غير المسلمين، ولا يحلُّ للمسلمين كبارًا أو صغارًا أن يتشبّهوا بالكفّار والمشركين في شيءٍ ممّا يختصّ بأعيادهم، لا من طعامٍ ولا من لباسٍ، ولا إيقاد نيران ولا عبادة، ولا إظهار زينة.

وإحياء هذين العيدين ليس مجرد فرح وسرور، بل فيهما إحياء لشعائر الله، فينبغي إدراك مقاصدهما واستشعار معانيهما. وفيما يلي عرض لطائفة من أحكام العيدين وآدابهما في الشّريعة الإسلاميّة.

أوّلًا: أحكام العيد

حكم صومه

يحرم صوم يومي العيد لحديث أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللَّهُ عنهُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ" رواه مسلم.

ويزيد الأضحى عن عيد الفطر بثلاثة أيّام بعده، الحادي عشر والثّاني عشر والثّالث عشر من ذي الحجّة وهي أيّام التّشريق، وللحاجّ الّذي لا يجد الهدي أن يصوم، فقد روى البخاريّ عن ابنِ عمرَ وعائشةَ رضي الله عنهم قالا: "لم يرخّص في أيّام التّشريق أن يصمنَ إلا لمن لم يجد الهدي".

حكم صلاة العيدين

سنّةٌ مؤكّدةٌ عند جمهور العلماء، وذهب فريق من أهل العلم إلى أنّها فرضُ عينٍ، فلا ينبغي للمسلم أن يتخلّف عنها دون عذر وهي بهذه المنزلة، لا سيّما أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم أمر بشهودها من ليس من عادتها الخروج من البيت ومن لا يجوز لها الصّلاة، فعن أمّ عطية رضي الله عنها قالتْ: "أمرنا رسولُ اللهِ أنْ نُخرجهنّ في الفطرِ والأضحى: العَواتقَ، والحُيّضَ، وذواتِ الخُدورِ، فأمّا الحيّضُ فيعتزلن الصّلاةَ، ويشهدنَ الخيرَ، ودعوةَ المسلمين" متّفق عليه.

والعاتقُ: هي البنت البِكرُ، وذاتُ الخِدرِ: المستترةُ في بيتِها، وقد كان من عادةِ الناسِ أنّ البِكرَ وغيرَ المتزوّجة لا تخرجُ من بيتها إلا لِحاجةٍ.

صفة صلاة العيد

وقتها: بعد طلوع الشّمس وارتفاعها بمقدار رمح، وهو ما يعادل ١٥ دقيقة تقريبًا، وينتهي وقتها بزوال الشّمس عند وقت الظّهر.

وتُصلّى دونَ أذانٍ ولا إقامةٍ لقول جابر بن سمرة: "صَلّيتُ مَع رسولِ الله العيدين، غيرَ مرّةٍ ولا مرّتين، بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ" رواه مسلم.

صفتها: ركعتان بعدَّة تكبيرات في كلِّ ركعة، وخطبة بعدها. يُكَبِّر في الرَّكعة الأولى تكبيرة الإحرام، ثمّ سبع تكبيرات بعدها، ويقرأ بعد التّكبيرات سورة الفاتحة وسورة بعدها ويستحبّ الأعلى أو سورة ق، وفي الرّكعة الثّانية يُكبّر خمسًا ثم يقرأ بسورة الغاشية أو بسورة القمر.

وبعد الصّلاة يخطب الإمام خطبة يُذَكِّر فيها النّاس ويَعظُهم، فقد روى البخاريّ ومسلم عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَومَ الفِطْرِ والأضحى إلى المُصلَّى، وأوّلُ شَيْءٍ يبْدَأُ بِهِ الصّلاة، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مقَابِلَ النّاسِ والنّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِم فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِم وَيَأْمُرُهُم، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا أَو يَأْمُرُ بِشَيءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِف".

ولأهل العلم في عدد التّكبيرات ومكانها أقوال منها: أنّه يكبّر ثلاث تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، ثمّ يقرأ سورة الفاتحة وسورة بعدها، ثمّ يكبّر للرّكوع، وفي الرّكعة الثّانية يقرأ سورة الفاتحة وسورة بعدها ثمّ يكبّر ثلاث تكبيرات.

من فاته شيء من الصّلاة:

- من فاتته بعض التّكبيرات بعد تكبيرة الإحرام يلتحق بالإمام ويتابعه ولا يقضي التّكبيرات؛ لأنّها سنّة وليست بواجبة.
- أما مَن فاتته ركعة فيقضي ركعةً بتكبيراتها، ومَن أدرك الإمامَ في التّشهد فيقضي ركعتين بتكبيراتهما.

شهود النّساء صلاة العيد:

يشرع للنّساء حضور صلاة العيد، فإن لم يكن عليهنّ صلاة اعتزلن مكان الصّلاة وسمعن الخطبة وشهدن الخير، وهذا مادلّ عليه حديث أمّ عطيّة السّابق، فالحائض لا تهجر ذكر الله، ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذّكر سوى المساجد، فيخصّص لهنّ مكان خارجها أو إلى جانب المصلى، يسمعن الخطبة ويشاركن المسلمين الدعاء والفرح، ويعتزلن الصلاة.